



# ويبو

A/47/8

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٩/٨/١٥

## المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

### جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات السابعة والأربعون

جنيف، ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩

قبول المراقبين

مذكرة المدير العام

أولاً - قبول المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة مراقب

١- اعتمدت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو ("الجمعيات") في دوراتها السابقة مجموعة من المبادئ تطبق في شأن توجيه الدعوات إلى المنظمات الحكومية الدولية لحضور اجتماعات جمعيات الويبو المعنية بصفة مراقب (الفقرة ١٧ من الوثيقة AB/X/32 والمرفق الثاني للوثيقة AB/X/17 والوثيقة TRT/A/I/2 والفقرة ٥ من الوثيقة TRT/A/I/4 والوثيقة BP/A/I/2 والفقرة ٥ من الوثيقة BP/A/I/5 والفقرة ٢٧ من الوثيقة V/A/I/1 والفقرة ٧ من الوثيقة V/A/I/2 والوثيقة FRT/A/I/3 والفقرة ١٠ من الوثيقة FRT/A/I/9). ويرد ملخص لتلك المبادئ في المرفق الأول للوثيقة AB/XII/5.

٢- وقد حددت الجمعيات عند إعداد المبادئ المذكورة ثلاث فئات من المنظمات الحكومية الدولية هي التالية: الفئة ألف (منظمات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة) والفئة باء (الملكية الصناعية أو حق المؤلف) والفئة جيم (سائر المنظمات الحكومية العالمية أو الإقليمية). وحسب الجمعية المعنية والفئة التي تنتمي إليها المنظمة الحكومية الدولية، يوجه المدير العام دعوة إلى تلك المنظمة لحضور اجتماعات تلك الجمعية بصفة مراقب وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المبادئ المطبقة على تلك الهيئة. وتتضمن الوثيقة A/47/INF/1 قائمة المنظمات الحكومية الدولية المقبولة بصفة مراقب في اجتماعات الجمعيات والتي تلقت دعوة لحضور سلسلة الاجتماعات السابعة والأربعين للجمعيات والاتحادات التي تديرها الويبو.

٣- وعند قبول منظمة حكومية دولية في اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بصفة مراقب، فإنها تدعى أيضا لحضور اجتماعات اللجان والأفرقة العاملة وسائر الهيئات الفرعية للجمعيات بصفة مراقب إذا كان الموضوع الذي تتناوله يهم تلك المنظمة بصورة مباشرة.

٤- وتم اتخاذ قرار قبول المنظمات الحكومية الدولية في اجتماعات بعض الجمعيات بصفة مراقب آخر مرة خلال السلسلة الحادية والأربعين لاجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في الويبو المنعقدة في الفترة من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥ (الفقرات من ٣ إلى ٩ من الوثيقة A/41/8 والفقرة ٢٩٤ من الوثيقة A/41/17).

٥- ومن المقترح أن تقبل الجمعيات المنظمة الحكومية الدولية التالية في اجتماعات الجمعيات المعنية بصفة مراقب:

"١" معهد البراءات لبلدان الشمال (NPI)؛

"٢" ومنظمة دول شرقي الكاريبي (OECS).

٦- ويتضمن المرفق الأول لهذه الوثيقة وصفاً موجزاً للمنظمتين المذكورتين أعلاه وأهدافهما وهيكلهما التنظيمي والعضوية فيهما. ومن المقترح على الجمعيات إدراج معهد البراءات لبلدان الشمال في الفئة باء (الملكية الفكرية) ومنظمة دول شرقي الكاريبي (المنظمات الحكومية الإقليمية).

٧- *إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو مدعوة، كل فيما يعنيه، إلى اتخاذ قرار بشأن الاقتراح الوارد في الفقرتين ٥ و٦ أعلاه.*

## ثانياً - قبول المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة مراقب

٨- اعتمدت الجمعيات في دوراتها السابقة مجموعة من المبادئ تطبق في شأن توجيه الدعوات إلى المنظمات الدولية غير الحكومية لحضور اجتماعات الجمعيات المعنية بصفة مراقب (الفقرة ١٧ من الوثيقة AB/X/32 والمرفق الخامس للوثيقة AB/X/17، والفقرة ٥ من الوثيقة TRT/A/I/2 والوثيقة TRT/A/I/4، والفقرة ٥ من الوثيقة BP/A/I/2 والوثيقة BP/A/I/5، والفقرات من ٢٥ إلى ٢٩ من الوثيقة V/A/I/1 والفقرة ٧ من الوثيقة V/A/I/2، والفقرة ١٠ من الوثيقة FRT/A/I/3 والوثيقة FRT/A/I/9).

٩- وترد في المرفق الأول للوثيقة A/47/INF/1 قائمة المنظمات الدولية غير الحكومية المصرح لها بحضور سلسلة الاجتماعات السابعة والأربعين للجمعيات والاتحادات التي تديرها الويبو بصفة مراقب والمدعوة إليها.

١٠- وعند قبول منظمة دولية غير حكومية في اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بصفة مراقب، فإنها تدعى أيضا لحضور اجتماعات اللجان والأفرقة العاملة وسائر الهيئات الفرعية للجمعيات بصفة مراقب إذا كان الموضوع الذي تتناوله يهم تلك المنظمة بصورة مباشرة.

١١- ومنذ انعقاد سلسلة الاجتماعات الخامسة والأربعين للجمعيات في الفترة من ٢٢ إلى ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨ عندما صدرت خلالها آخر قرارات بقبول المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة مراقب في اجتماعات بعض جمعيات الدول الأعضاء في الويبو (الفقرات من ١ إلى ٦ من الوثيقة

A/45/3 والفقرة ٣٩ من الوثيقة A/45/5)، تلقى المدير العام الطلبات والمعلومات اللازمة من كل منظمة من المنظمات التالية أسماؤها لمنحها صفة مراقب وحضور اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء المعنية في الويبو:

- "١" الاتحاد الدولي للتربية والتعليم (EI)؛  
 "٢" والمعهد الملكي للشؤون الدولية (Chatham House)؛  
 "٣" وشبكة أفريقيا الجنوبية والشرقية لحق المؤلف (SEACONNET).

١٢- ويرد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة وصف مختصر عن كل منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه يبين أهدافها وهيكلها التنظيمي والعضوية فيها. ومن المقترح على جمعيات الدول الأعضاء إدراج المنظمات المذكورة في الفقرة ١١ أعلاه في فئة المنظمات الدولية غير الحكومية.

١٣- إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو مدعوة، كل فيما يعنيه، إلى اتخاذ قرار بشأن الاقتراح الوارد في الفقرة ١٢ أعلاه.

### ثالثاً - قبول المنظمات الوطنية غير الحكومية بصفة مراقب

١٤- خلال سلسلة الاجتماعات السابعة والثلاثين المنعقدة في الفترة من ٢٣ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢، وافقت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، كل في ما يعنيه، على اعتماد المقترحات التالية كمبادئ تطبق عند توجيه دعوات إلى منظمات وطنية غير حكومية لقبولها بصفة مراقب (الفقرة ٣١٦ من الوثيقة A/37/14):

(أ) يجب أن تكون المنظمة معنية أساساً بمسائل الملكية الفكرية التي تقع في اختصاص الويبو وأن تكون، من منظور المدير العام، قادرة على الإدلاء بإسهامات بناءة وجوهرية في مداورات جمعيات الويبو؛

(ب) ويجب أن تكون أهداف المنظمة وأغراضها متمشية مع جوهر عمل الويبو والأمم المتحدة وأهدافهما ومبادئهما؛

(ج) ويجب أن يكون للمنظمة مقرّ محدد. ويجب أن تكون لها أنظمة أساسية معتمدة ديمقراطياً وتمشية مع قوانين الدول الأعضاء التي تأتي منها تلك المنظمات غير الحكومية. ويجب أن ترسل نسخة من هذه الأنظمة الأساسية إلى الويبو؛

(د) ويجب أن تملك المنظمة تفويضاً للتحدث باسم أعضائها على لسان ممثليها المعتمدين وتماشياً مع القواعد المتعلقة بصفة المراقب؛

(هـ) ويجب إجراء مشاورات مسبقة بين الدول الأعضاء والأمانة قبل قبول المنظمات الوطنية غير الحكومية بصفة مراقب.

١٥- ومنذ انعقاد سلسلة الاجتماعات الخامسة والأربعين للجمعيات في الفترة من ٢٢ إلى ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨، عندما صدرت آخر قرارات بقبول منظمات وطنية غير حكومية بصفة مراقب في اجتماعات بعض جمعيات الدول الأعضاء في الويبو (الفقرات من ٧ إلى ١٠ من الوثيقة A/45/3

والفقرة ٤٠ من الوثيقة A/45/5)، تلقى المدير العام الطلبات والمعلومات اللازمة من كل منظمة من المنظمات الوطنية غير الحكومية التالية أسماؤها لحضور اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء المعنية في الويبو بصفة مراقب:

- "١" مؤسسة أمريكا اللاتينية لأبحاث الملكية الفكرية في سبيل التنمية  
(Corporación Innovarte)؛  
"٢" الجمعية الدولية للملكية الفكرية (IIPS)؛  
"٣" جمعية المكتبات الإيطالية (AIB)؛  
"٤" المعهد الأول للمخترعين والباحثين (FIRI).

١٦- ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن طلب المعهد الأول للمخترعين والباحثين، وهو منظمة غير حكومية في إيران (جمهورية-الإسلامية)، لم يحظ بدعم الدولة العضو التي ينتمي إليها المعهد.

١٧- ويرد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة بيان مختصر عن كل منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه يبين أهدافها وهيكلها التنظيمي والعضوية فيها. ومن المقترح على جمعيات الدول الأعضاء أن تقرّر بناءً على المبادئ الواردة في الفقرة ١٤ أعلاه ما إذا كانت تودّ إدراج المنظمات المذكورة في الفقرة ١٥ أعلاه، عدا المعهد السابق ذكره، في فئة المنظمات الوطنية غير الحكومية.

١٠- *إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو مدعوة، كل في ما يعنيه، إلى اتخاذ قرار بشأن الاقتراح الوارد في الفقرة ١٧ أعلاه.*

[تلي ذلك المرفقات]

## المرفق الأول

مواصفات المنظمات الحكومية الدولية  
(بالاستناد إلى المعلومات الواردة من المنظمات المذكورة)

### ١- معهد البراءات لبلدان الشمال (NPI)

المقرّ: تأسس المعهد في تاستروب (الدانمرك).

الأهداف: تشجيع شركات الشمال ولا سيما المتوسطة والصغيرة على الابتكار وحفز نموها الاقتصادي عن طريق مسك مكاتب وطنية للملكية الفكرية وتطويرها؛ والإسهام بإيجابية في تطوير نظام أوروبي متنسق وفعال بشأن البراءات على أساس اتفاقية البراءات الأوروبية والتعاون بين المكتب الأوروبي للبراءات ومكاتب البراءات الأوروبية وإتاحة خير منبر للمنتفعين من الشمال يستفيدون بفضل من ذلك التعاون الأوروبي؛ والعمل كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.

الهيكل التنظيمي: الهيئة الرئاسية للمعهد هي محل الإدارة الذي يتألف من مديري مكاتب البراءات في الدول الأعضاء الثلاث. ويعين المجلس رئيس العهد الذي يكون مسؤولاً عن إدارته.

العضوية: يضم المعهد ثلاث دول أعضاء هي إيسلندا والدانمرك والنرويج.

### ٢- منظمة دول شرقي الكاريبي (OECS)

المقرّ: تأسست منظمة دول شرقي الكاريبي في ١٨ يونيو/حزيران ١٩٨١ في باسستير (سانت كيتس ونيفس).

الأهداف: النهوض بالتعاون بين الدول الأعضاء على المستوى الإقليمي والدولي، ومساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها ومسؤولياتها في المجتمع الدولي مع إيلاء الاعتبار الواجب للقانون الدولي معياراً للسلوك في علاقاتها، والسعي إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من التنسيق في السياسة الخارجية بين الدول الأعضاء واعتماد مواقف مشتركة من القضايا الدولية قدر المستطاع، واتخاذ الترتيبات الكفيلة بالتمثيل المشترك والخدمات المشتركة في الخارج.

الهيكل التنظيمي: الهيئة الرئاسية هي إدارة المنظمة التي تتألف من رؤساء حكومات الدول الأعضاء؛ وتتكون لجنة الشؤون الخارجية من الوزراء المسؤولين عن الشؤون الخارجية في حكومات الدول الأعضاء أو الوزراء الذين يعيّنونهم رؤساء حكومات الدول الأعضاء؛ وتتألف لجنة الدفاع والأمن من الوزراء المسؤولين عن الدفاع والأمن أو الوزراء أو المفوضين الذين يعيّنونهم رؤساء حكومات الدول الأعضاء؛ وتتكون لجنة الشؤون الاقتصادية من الوزراء الذين يعيّنونهم رؤساء حكومات الدول الأعضاء. وأما الأمانة المركزية، فهي مسؤولة عن الإدارة العامة للمنظمة، والمدير العام هو رئيسها التنفيذي.

العضوية: أعضاء المنظمة هي البلدان التالية: أنتيغوا وبربودا ودومينيكا وجرينادا ومونتسيرات وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين. وأما أنغيلا وجزر فرجين البريطانية فهما عضوان منتسبان.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

## المرفق الثاني

مواصفات المنظمات الدولية غير الحكومية  
(بالاستناد إلى المعلومات الواردة من المنظمات المذكورة)

### ١- الاتحاد الدولي للتربية والتعليم (EI)

المقر: تأسس الاتحاد في ٢٦ يناير/كانون الثاني ١٩٩٣ في استوكهلم (السويد).

الأهداف: المضي بقضية منظمات المدرسين والعاملين في مجال التربية، والنهوض بالسلم والديمقراطية والعدالة والمساواة الاجتماعية من خلال تطوير التعليم والقوة الجماعية للمدرسين والعاملين في مجال التربية، والعمل على الإقرار بالحقوق النقابية للعاملين ولا سيما المدرسين والعاملين في مجال التربية؛ وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية الضرورية لإحقاق الحق في التعليم في الأمم جمعاء؛ وتعزيز الاحترام لعمل الباحثين والاعتراف بمساعيهم وحماية حقوقهم في الملكية الفكرية بوصفهم مبدعين لمنتجات وتطبيقات جديدة في سبيل تنمية المجتمعات والاقتصاديات وزيادة المعرفة والاكتشافات العلمية.

الهيكل التنظيمي: يرأس الاتحاد مؤتمره العالمي وهو هيئته العليا. وينتخب المؤتمر العالمي المجلس التنفيذي الذي يشرف على أنشطة الاتحاد وينفذ تلك الأنشطة. ويحظى عمل الاتحاد بدعم أمانته.

العضوية: يضم الاتحاد تحت رايته منظمات المدرسين والعاملين في مجال التربية في العالم قاطبة، وعددها ٤٠٦ منظمات تعمل في ١٧٢ بلدا وإقليما.

### ٢- المعهد الملكي للشؤون الدولية (Chatham House)

المقر: تأسس المعهد في يولييه/تموز ١٩٢٠ في لندن (المملكة المتحدة).

الأهداف: أن يكون مصدرا رائدا للعمل المستقل في مجال التحليل والنقاش المستنير والأفكار المؤثرة في طريقة بناء عالم مزدهر وآمن للجميع؛ وتحليل التحديات الخطيرة العالمية والإقليمية والمحلية باستقلالية وصرامة وطرح أفكار جديدة لمتخذي القرارات والفاعلين بشأن أفضل سبل المعالجة على الأجل القصير وحتى الأجل البعيد؛ والهدف من أي تحليل ينجزه المعهد وضع جداول أعمال ورسم السياسات بحفز الأفكار الجديدة التقدم في التفكير في الشؤون الدولية. وينصب البحث على ثلاثة مجالات هي الطاقة والبيئة وإدارة الموارد.

الهيكل التنظيمي: تقع مسؤولية إدارة المعهد على عاتق المجلس. أما أمناء المكتب فهم الأمين والرؤساء المنتخبون في الاجتماع العام السنوي وأعضاء مكتب المجلس. وللمجلس ثلاث لجان مفوضة المسؤولية هي: اللجنة التنفيذية ولجنة المالية ولجنة الاستثمار.

العضوية: يضم المعهد نحو ٦١٦ ٢ فردا عضوا من ٩٠ بلدا و ٢٨٠ مؤسسة.

شبكة أفريقيا الجنوبية والشرقية لحق المؤلف (SEACONNET) - ٣

المقر: انطلقت الشبكة رسميا في ٣١ مايو/أيار ٢٠٠٨ في ليلونغوي (ملاوي) ومقرها الأصلي جمعية ملاوي لحق المؤلف (COSOMA).

الأهداف: التعاون مع الحكومات وغيرها من الجهات المعنية في شبه إقليم أفريقيا الجنوبية والشرقية على النهوض بحق المؤلف والحقوق المجاورة والصناعات الثقافية، وإنشاء قاعدة بيانات للمبدعين وفناني الأداء والمصنفات في شبه الإقليم، وتطوير شبكة فعالة وفاعلة تنهض بمصالح المبدعين في شبه الإقليم وتحميها، وتوعية الحكومات في شبه الإقليم بأهمية حق المؤلف والحقوق المجاورة في التنمية الوطنية ودون الإقليمية، والشروع في توثيق المعارف التقليدية والأعمال الفولكلورية على المستوى شبه الإقليمي والإسهام في ذلك وتسهيله.

الهيكل التنظيمي: الجمعية العامة هي الهيئة العليا التي ترسم سياسة الشبكة وتتخذ قراراتها. وللشبكة مجلس تنفيذي يتألف من خمسة أعضاء مكاتب منتخبين، منهم الرئيس، وأمانة لها مدير تنفيذي هو أمين الشبكة.

العضوية: تضم الشبكة ٢٠ مكتبا وجمعية لحق المؤلف في شبه إقليم أفريقيا الجنوبية والشرقية، وافتتح باب الانتساب لجهات معنية أخرى كجمعيات أصحاب الحقوق والجامعات ومجالس الفنون الوطنية.

[يلي ذلك المرفق الثالث]



## المرفق الثالث

مواصفات المنظمات الوطنية غير الحكومية  
(بالاستناد إلى المعلومات الواردة من المنظمات المذكورة)

١- مؤسسة أمريكا اللاتينية لأبحاث الملكية الفكرية في سبيل التنمية (Corporación Innovarte)

المقر: أنشئت المؤسسة في ٢٦ مايو/أيار ٢٠٠٨ في سانتياغو (شيلي).

الأهداف: تشجيع النفاذ إلى المعرفة والابتكار والإبداع والثقافة وحمايتها، بوصفها أدوات لتنمية الشعوب، ولا سيما في أمريكا اللاتينية، على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، من خلال أنشطة البحث والتشجيع، وتقديم المساعدة التقنية للمؤسسات الخاصة والحكومات في مجالات مثل التتيف والملكية الفكرية، والبرمجيات المجانية والمكتبات، والاستثناءات والتقييدات كوسيلة لدعم الابتكار والنفاذ إلى المعرفة.

الهيكل التنظيمي: تضم الهيئات الرئاسية للمؤسسة الجمعية العامة ومجلس الإدارة الذي يتولى تمثيل المؤسسة وإدارتها. وأمناء مكتب المؤسسة هم الرئيس والكاتب وأمين الخزانة.

العضوية: تضم المؤسسة ستة أراء أعضاء هم في أغلبيتهم محامون ومحترفون في مجالات لها علاقة بالثقافة.

٢- الجمعية الدولية للملكية الفكرية (IIPS)؛

المقر: تأسست الجمعية كمؤسسة لا تتبغى الربح في نيويورك في ٢٨ فبراير/شباط ١٩٨٠.

الأهداف: الوقوف على المسائل المتعلقة بالبراءات، وانتقلت في العقد الأخير إلى تناول جميع قضايا الملكية الفكرية في السياق الدولي، من خلال ثمانية تعليم مقررات قانونية متواصلة في السنة الواحدة في مؤسسات ومكاتب للمحاماة في منطقة نيويورك، باستضافة رواد الفكر في مجال الملكية الفكرية ليتحدثوا عن أهم قضايا الساعة، وإتاحة منتدى للمحامين وسائر المحترفين المهتمين بالقوانين والمعاهدات الدولية بشأن البراءات والعلامات التجارية وحق المؤلف بهدف مناقشة قوانين الملكية الصناعية والفكرية.

الهيكل التنظيمي: يدير مجلس الإدارة شؤون الجمعية. وأعضاء المكتب هم الرئيس والكاتب وأمين الخزانة.

العضوية: تضم الجمعية ٦٤ عضوا من الأفراد العاملين في مكاتب محاماة رائدة في الولايات المتحدة وعدد من المستشارين القانونيين في بعض الشركات الرائدة في مجال التكنولوجيا.

٣- جمعية المكتبات الإيطالية (AIB)

المقر: تأسست جمعية المكتبات الإيطالية في روما سنة ١٩٣٠.

الأهداف: دعم تنظيم المكتبات وتطويرها في إيطاليا وكذا الخدمات المكتبية مع مراعاة احتياجات رواد المكتبات، والتمثيل الحرفي في كل المنتديات الثقافية والعلمية والتقنية والقانونية والتشريعية حول أي مسألة قد تمت بصلة إلى تحسين خدمات المكتبات والتوثيق، والمشاركة في القرارات المتعلقة بسياسات المكتبات.

الهيكل التنظيمي: الهيئة الرئاسية العليا للجمعية هي اللجنة التنفيذية الوطنية، يدعمها مجلس المدققين ومجلس المحكمين، وتستكملها لجان تنفيذية محلية.

العضوية: تضم الجمعية ٦٠٠ ٣ عضو وصيدق منقسمين على الفئات التالية: ٧٥٪ من الأفراد الأعضاء و ٢١٪ من الأصدقاء (المكتبات والهيئات والمؤسسات) و ٤٪ من الطلاب.

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]

A/47/8

ANNEX III